

30 | القراءة والتعليق على عمدة الأحكام لفضيلة الشيخ د. عبد

الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على عبده ورسوله سيد الاولين والآخرين وعلى اله وصحبه والتابعين

اما بعد قبل ان نبدأ بالدرس نسمع حديث الجمعة آآ من الشيخ القارئ الكريم - [00:00:03](#)

ثم اجيب على بعض الاسئلة ونقرأ ان شاء الله واليوم ان شاء الله قبل العشاء او قبيل العشاء ان امكن ان نختتم الكتاب واذا لم يمكن

هذا بعد العشاء ربع ساعة نجلس - [00:00:20](#)

حتى ننتهي من الكتاب ان شاء الله نعم تفضلوا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين. باسانيذكم الى الى الامام ابي نعيم الاصفهاني رحمه الله - [00:00:35](#)

الله تعالى قال حدثنا عبد الله ابن محمد في يوم الجمعة قال حدثنا محمد بن عبدالله بن الحسن في يوم الجمعة قال حدثنا محمد بن

بكير الحضرمي في يوم الجمعة - [00:00:50](#)

قال حدثنا وهب بن بقية يوم الجمعة قال حدثنا خالد بن عبدالله في يوم الجمعة قال حدثني ابراهيم الشيباني في يوم الجمعة قال

حدثني عون في يوم الجمعة قال حدثني اخي عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي -

[00:01:01](#)

الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم في يوم الجمعة يقول في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها احد يسأل الله تعالى فيها شيئا الا رواه احمد

بغير تسلسل رواه ابو نعيم في مسلسلاته - [00:01:21](#)

الحديث محفوظ من دون تسلسل. مثلا الحديث محفوظ لكن تسلسله غير محفوظ. الاخ الكريم يسأل هل السنة اطالة الركعة الاولى

دائما لاني سمعت بعض اهل العلم يقول بعدم الجواز يقولون لا فضل الاولى على الثانية - [00:01:36](#)

هذا صحيح بعض اهل العلم قاله ولكن الصحيح ان الاولى اطول من الثانية مر علينا حديث ابي قتادة رضي الله عنه كان يطول اولي

ويقصر الثانية واما حديث ابي سعيد الذي في صحيح مسلم كان يقرأ في الاولى ثلاثين اية وفي الثاني - [00:01:54](#)

اه ثلاثين اية فهذا الحديث حجة عليهم مو حجة لهم يا شيخ يقولون بعدم التطوير. لانها الاولى اين ذهبت دعاء الاستفتاح اليس كذلك

فان كانت الاولى ثلاثين والثانية ثلاثين الاولى ما جت بدعاء الاستفتاح. والاستعاذة على عهد القولين - [00:02:15](#)

من اهل العلم من يقول لا تكرر الاستعاذة في الثانية اقل دعاء الاستفتاح سطرين واطوله سبعة وثمانية اسطر اين ذهبت هذه حديث

ابي سعيد الذي مسلم حجة عليه ما هو حجة له - [00:02:33](#)

الاخ يسأل عن صفة سجود السهو يقول عند الحنفية هنا يقولون التحيات مرة ثانية واعد السلام. نعم. وهذا يسأل يقول هل هذه

الصفة؟ السجود عند الحنابل ايضا؟ نعم عندنا في المذهب هذا - [00:02:46](#)

حكى صاحب الانصاف والكشاف وفيها يعني حديثين او ثلاثة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الاشبه وقفها الحافظ رحمه الله

في الفتح حسنهما ويشبه والله اعلم ان يكون الاشبه وقفها - [00:03:04](#)

لكنها يعني محتملة قد خرج اصحاب السنن فهي محتملة وهنا يسأل حديث البراء بن عاز النبي صلى الله عليه وسلم. رمقت الصلاة مع

محمد صلى الله عليه وسلم. يقول ما حكم ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم باسمه - [00:03:19](#)

مع وجود الايات التي تنهى وتذم من يناديه باسمه الا يعتبر ذكره كنداء؟ لا الاية وردت في النداء لا تجعلوا دعاء الرسول يعني مناداته يقولون يا محمد يا ابا القاسم - [00:03:38](#)

هذا قد جاء عن ابن عباس في سبب نزول الاية لكن المراد هنا النداء وليس المراد والا مر علينا نحن كان يعبد محمدا ها فان محمدا قد مات. الخبر غير النداء - [00:03:55](#)

اني لا افي معاني الادب انت في واحد امامك يا شيخ وواحد تخبر عنه ما تفرق بينهما العربية فيها اكثر من يمكن ثمانية وعشرين نوع يا شيخ بين الخبر وبين - [00:04:10](#)

ذكرها الزركشي في وذكرها البهاء السبكي في يعني عروس الافراح شرح المفتاح والبلاغة ما بينها فروق كثيرة عند العرب البحر المحيط اه هنا يقول اللقاء له ثلاث صور ذكرناها امس هذي - [00:04:22](#)

يقول ما مقدار التخفيف في الصلاة؟ هل له قدر محدد؟ الجواب نعم قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا الا قرأت في سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشنا. هذا هو التوسط فيها لو زاد قليلا قصر قليلا. بعض الناس يقول طيب كيف نسمع الناس - [00:04:43](#)

الذي في البقرة كنا انا اقرأ الذي في البقرة قدر هذا الذي يعني اه حتى ترفق بالناس بان صلى الله عليه وسلم قال ان فيهم ضعيف المريض وذا الحاجة وقال له اقتدي باضعفهم - [00:04:57](#)

اما تطوير النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كابي بكر وعمر وعثمان وعلي هذا له شأن اخر اذا وجد مثل هؤلاء مثلا في مخيم في سكن داخلي في من طلبة علم ها او ناس يريدون القيام هذا ما اختتم ختمة يا شيخ كاملة شيء عظيم - [00:05:08](#)

يعني كما كان يصنع الصحابة رضي الله عنهم الذين يسكنون اما الان قد اختلط الناس يعني شوفوا امس كنا قلنا اللي يترك صلاة الصلاة على الميت قيراط يا شيخ من الاجر - [00:05:27](#)

ثلاث المصلين طالعين تستغرق دقيقة الصلاة على الناس فيهم عجلة وفيهم سرعة الناس وفيهم اهل الاعمال واهل الاشغال فلهذا الشريعة دائما جعلت ظابطا اقتدي باضعفه اه الاخ يقول قرأ الصلاة جامعا - [00:05:42](#)

برفع الصلاة وهي بالرفع في الطبعة كذا على كل حال بالوجهين والصلاة جامعة الابتداء او الصلاة جامعة على الاغراء. هذه كلها قد نقل فيها الحديث يقول كيف الجمع بين يعني الذي مر علينا حديث انهما لا يعذبان - [00:06:03](#)

ليعذبان وما يعذبان في كبير وفي رواية بل انه كبير. يعني يعذبان وما يعذبان في كبير مما يظنه الناس ثم قال حتى يدراً التوهم قال بل هو كبير يعني عند الله عز وجل - [00:06:25](#)

كما قال الله عز وجل تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم. فهذا من هذا السؤال ما فهمته يقول كان زمان قال لي قليل الاطعمة وكانوا يكثر في اكلها والحين قليل - [00:06:37](#)

يعني انا ما لم افهمه اذا كان الاخ موجود اه طيب هذا اه هل صلاة الجمعة تكون الركعة الثانية كل الصلوات كل الصلوات تقريبا يعني ذكرنا هذا آ قال قلت مني السنة الوقوف في الصلاة استنادا على الاكعب لا الاصابع وكيف يعمل مثل المسجد النبوي - [00:06:48](#)

اه هنا المسجد النبوي الان فيه الزوالي هذي الزوال يقف على مؤخرها وانت على هذا ستقف على القائم قائم البدن الذي هو العقل منبه على هذا يعني مرعي الكرمي رحمه الله في - [00:07:13](#)

اه في اه الكتاب الذي طبع هذا في الكويت كتاب عظيم الحقيقة ها غاية المنتهى نبه اليه في غاية المنتهى يعني وايضا كذلك الرحيماني في شرحه قد بينه تفضل يا شيخ - [00:07:34](#)

بسم الله الرحمن الرحيم باسانيدكم غفر الله لكم ولوالديكم ولمشايخكم وللحاضرين ولجميع المسلمين. الى الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الاحكام في كتاب الصيام عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:07:54](#)

ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها؟ فقال لو كان على امك فقال لو كان على امك دين اكننت قاضيه عنها؟ قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى - [00:08:14](#)

وفي رواية قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها؟ فقال رأيت رأيت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك - [00:08:27](#)

قال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا فقد افطر الصائم - [00:08:43](#)

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه هذا يعني هذا هو الاصل حقيقة في معرفة الوقوت ان الانسان يشاهد العلامات الوضعية التي جعلها الشرع جعلها لمعرفة الصوم ومعرفة الصلاة والتطبيقات التي الموجودة هذه في بعض التطبيقات انا رأيت كثير منها حقيقة. لا في اتجاه القبلة ولا في تحديد الوقت. في اماكن كثيرة - [00:09:02](#)

يعني انه احيانا نشاهد الشمس على البحر يعني بعد ثلاث دقائق بعد دقيقتين تغض ويكون قد اذن في التطبيق. الانسان يجب عليه ان ينتبه يعني هذه جعلت الاشياء هذه الوسائل - [00:09:29](#)

للتقريب وللتيسير ما يجعلها هو الاصل الاصل هو المشاهدة كما قال اذا اقبل الليل صلى الله عليه واله وسلم. من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم - [00:09:44](#)

وغربت الشمس فقد افطر الصائم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم - [00:09:56](#)

اني اطعم واسقى ورواه ابو هريرة وعائشة وانس ابن مالك يعني من حيث المعنى يعني يشقى من حيث الانس بالله عز وجل وما فيه يلقي في قلبه عليه الصلاة والسلام من النور والايمان - [00:10:09](#)

اما الحس لا والا لو كان حس كان يشترك النبي صلى الله عليه وسلم وغيره. هم ايضا يطعم ويأكلون طعام ويشربون نعم قال ورواه ابو هريرة وعائشة انس ابن مالك رضي الله عنهم ولمسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر - [00:10:24](#)

قال باب افضل الصيام وغيره. هذا هو الصحيح. يعني في تقييد الجواز في اصح اقوال اهل العلم ان الوصال جائز الى السحرة نعم على كل حال ما نقل عن بعض الصحابة هذه المسألة قد اختلف فيها الصحابة - [00:10:43](#)

ابن الزبير روى ابن سعد باسناد صحيح انه كان يواصل سبعة ايام يرى ان ذلك ببركة ريقه عليه الصلاة والسلام لما جعله في فيه اول ما ولد اخذ تمره وبلها بريق عليه الصلاة والسلام ثم جعلها في فيه - [00:10:57](#)

اذا كان في قوة رضي الله عنه على كل حال هذه المسألة قد اختلف فيها الصحابة لكن يشبه والله اعلم ان يكون هذا اقوى يعني لقوله اراد ان فليواصل الى السحرة - [00:11:14](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب افضل الصيام وغيره عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:28](#)

اني اقول والله لا صوم من النهار ولا اقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بابي انت وامي. قال فانك لا تستطيع ذلك. فصم وافطر وقم ودم وصم من الشهر ثلاثة ايام. فان الحسنة بعشر امثالها - [00:11:39](#)

وذلك مثل وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك. قال فصم يوما وافطر يومين. قلت فاني اطيق افضل من ذلك. قال فصم يوما وافطر يوما. فذلك صيام داوود عليه السلام - [00:11:54](#)

وهو افضل الصيام. فقلت فاني اطيق افضل من ذلك. وفي رواية قال لا صوم فوق صوم داوود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه او داء القاعدة في الاوامر النبوية ان اول ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم خير مما يقوله من اخره - [00:12:07](#)

في حصار هوازن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم نرجع غدا. قالوا يا رسول الله نرجع ولم يفتح لنا صغار الصحابة.

متحمسين وفيهم نرجع لم يفتح لنا - 00:12:26

الغد يجبر خواطرهم فلما كان الغد وكان هوازن قوما رماة الرماية فاتخنوهم بالجراح قال النبي صلى الله عليه وسلم لما امسى نرجع غدا. قالوا نعم يا رسول الله طيب انا قايل لكم امش اني ارجع - 00:12:39

دائما ام انه صلى الله عليه وسلم اذا امر الامر الاول هذا هو الاحسن والاحب الى الله عز وجل والثاني ليس خيرا من الاول مع انه اكثر لكن النبي صلى الله عليه وسلم بابيه وامي هو عنده كمال النصح - 00:12:58

اذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرشدك الى شيء خذ به ولا تأتي لتقول والله لا يعني انا لا انا عندي قوة ومثل هؤلاء رضي الله عنهم الذين قالوا يا رسول الله - 00:13:14

يعني اني الاول قال اني اصوم ولا افطر واقوم ولا انام والى اخره صلى الله عليه وسلم من ريب عن سنة بري ساندي آآ انتفى منهم عليه الصلاة والسلام اذا زادوا على المقدار الشرعي الذي يحبه الله تبارك وتعالى. وكان بالمؤمن رحيمًا - 00:13:27

وارحم بك من والدتك عليه الصلاة والسلام يعرف الذي يصلحك يعرف الذي يقربك الى الله عز وجل والذي يمضي معك ويستمر حتى توضع في قبري هذا فيما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:46

اما فيما شرعه للناس عامة فمخالفته بدعة يحاسب عليه الانسان يوم القيامة هذي مسألة اخرى ثانية. وهي اغلظ من المسألة الاولى. نعم احسن الله اليكم قال وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى

الله صيام داوود واحب - 00:13:59

الصلاة الى الله صلاة داوود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام - 00:14:23

عن محمد ابن عباد ابن جعفر انه قال سألت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم. وزاد مسلم قوله - 00:14:42

ورب الكعبة هذا للتنزيه عند جمهور اهل العلم لانه ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر الجمعة فالنبي صلى الله عليه وسلم اراد من الناس ان لا يخصوصوا يوم الجمعة بشيء - 00:14:52

لان التخصيص الزائد على قدر التشريع ليس من الشرع بل قد يكون بدعة معانا الجمعة خصت كما ذكر ابن القيم في زاد المعاد اعد نحو ثلاثين وبلغها بعض المتأخرين حتى نافت على المئة. مئة خصيصة في الجمعة - 00:15:09

فليس لاحد ان يزيد عليها. يقول والله الشرع زاد خاصة هكذا وحنا بعد نزيد لان الله تبارك وتعالى الا له الخلق والامر وربك يخلق ما يشاء ويختار والذي يختار ما كان له خيار - 00:15:28

ليس الانسان ان يزيد في التخصيص لا في الاصل ولا في الوصف. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او - 00:15:43

يوما بعده عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واسمه سعد ابن عبيد قال انه قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:59

مع صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تأكلون فيه تأكلون فيه من نسككم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر والنحر. وعن الصماء وان يحتمي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة -

00:16:11

نأتي بعد الصبح والعصر اخرجه مسلم بتمامه واخرج البخاري الصوم فقط هذا قول هنا يعني يعاني الصماء يعني لا الذي يأتي يلتف بها حتى لا يبين منه شيء فهذا سيتعثر - 00:16:28

يعني يعني يتأثر بها فلاجد ذلك كرهت وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد لانهم كانوا قديما في الجاهلية ما يعرفون العرب ما تعرف لبس السراويل الا بعض الحاضرة بعض الحاضرة الذين في القرى ربما لبسوا يعني في مكة في المدينة في الطائف. اما البادية ما

يعرفونها ابدا لانهم يتضايقون منها - [00:16:42](#)

كان الرجل يعني لا يعني بعض الحاضرة كثير من الحاضرة ما يلبس الشراويل ويلبس اما ازار او فقد تبدو عورته فمن ها هنا يعني كرهت. اما ان تحقق يعني غدو العورة فهذا محرم - [00:17:06](#)

اما ان كان هذا مظنة فهي الكراهة كما ذكر هذا اهل العلم نعم. احسن الله اليكم قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد - [00:17:24](#)

الله وجهه عن النار سبعين خريفا قال باب ليلة القدر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:37](#)

ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر. فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر - [00:17:52](#)

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله لكن يعني الوتر ينبغي ان ينتبه الى انه بحسب تمام الشهر ونقصانه ولذلك اسلم لك ان تجتهد في العشر الاواخر وتترك عنك الكسل. هذا الحل. حل هذا حل ما له مثيل - [00:18:05](#)

اللي يرسلون رسائل يعني يشاء بعضهم كأنه يتقاسمها واحد فريق هذا مكون من تسعة ولا من سبعة هذا يرسل الليلة الاولى انا شفنا والثانية خويه يرسل ثلاثة وعشرين. واللي عقبه خمسة وعشرين - [00:18:23](#)

هذا ما في شك انه غلط ادب مع الشرع يعني تنشر الكذب وحتى لو كان صدق طيب هذا الذي رأى لي ثلاثة وعشرين. اللي رأى خمسة وعشرين ما تنتهي من عبث الناس - [00:18:41](#)

مثل هذا الحقيقة الوسائل ذي وسائل الاتصال ما ينبغي استعمالها يعني في التهوين من العبادات او سوء الادب مع شرع الله تبارك وتعالى او ان الانسان يثبط الناس الشكل هذا خطأ ما كان يليق. يعني بعض الاخير ان يصنعوا هذا. نعم - [00:18:57](#)

احسن الله اليكم قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت - [00:19:16](#)

احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد اريته هذه الليلة فقد اريد هذه الليلة ثم انسيته - [00:19:26](#)

وقد رأيتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوقف المسجد. فابصرت عينا رسول الله حتى دخل من الخلخل خلل العريش الى - [00:19:39](#)

الى المسجد نعم هذا فيه دليل ان كان المسجد مكون من طين ما كان يعني في حجارة الا قلة يعني قليل يعني قليلة يدل عليه حديث مسلم. ومن مس الحصى فقد لغى. لكن الذي فرشها بالحجارة هو عثمان رضي الله عنه. هذا المسجد - [00:19:57](#)

نعم قال فابصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدي وعشرين قال باب الاعتكاف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف

ازواجه بعده - [00:20:18](#)

وفي لفظ قال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه. النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل معتكفه دائما بعد - [00:20:37](#)

بعد صلاة الفجر هذا هو الاقوى يعني من اقوى اهل العلم نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه - [00:20:47](#)

وفي رواية وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. وفي رواية ان عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لا ادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا - [00:21:02](#)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة. وفي رواية قال يوما في

المسجد الحرام. قال فاوفي بندرك - 00:21:12

ولم يذكر بعض الرواة قوله يوما ولا ليلة عن صبية بنت حبي رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا. فحدثته ثم قمت لانتقلب. فقام معي - 00:21:23

وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد رضي الله عنهما. فمر رجلان من الانصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفة بنت حبي. فقال سبحان الله يا رسول الله. فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم

مجرى الدم. واني خشيت ان - 00:21:37

في قلوبكما شرا او قال شيئا وفي رواية انها جاءت تزور في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب. فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى - 00:21:57

اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة رضي الله عنها ثم ذكره بمعناه. هذا الحديث فيه دلالة على ان المعتكف اذا احتاج الى الخروج من معتكفه لحاجة ولا ينقطع اعتكافه في اصح قول العلماء نعم - 00:22:10

الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب الحج باب المواقيت. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة اهل الشام الجحفة واهل نجد قرن المنازل واهل اليمن يللم - 00:22:27

قال هن لهم ولمن اتى عليهم. لهن هن لهم ولمن اتى ان لهن ها هن لهم طيب لا بأس. نعم. ولمن اتى عليهم من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة - 00:22:42

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرد. قال عبدالله وبلغني ان - 00:23:01

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل اليمن من يللم قال باب ما يلبس المحرم من الثياب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس - 00:23:11

لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احل البرانس هو كل ثوب رأسه ملتزق به كثياب اخوانه من اهل المغرب العربي هذا الذي يكون ويكون رأسه قطع الرأس ملتزق به هذا هو - 00:23:26

البرامج هذي هي البرامج البرمج هو هذا نعم احسن الله اليكم. قال ولا الخفاف الا احد لا يجدون عليه فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او برس - 00:23:46

وللبخاري قال ولا تنتقل الزعفران المعروف. ولا لا الزعفران احمر اليس كذلك ولكن اذا نقتتها يخرج اصفر. الورس عكسه نعم احسن الله اليكم. قال وللبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين - 00:23:59

ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويله المحرج قال عن عبد الله ابن عمر قوله من لم يجد نعلين فليلبس الخفين - 00:24:19

هنا لم يأمر يعني يعني كما امر في يأمر بعرفة بالقطع مثل الحديث الذي قبله لما كان في المدينة امر بالقطع لكن لما جاء عرفة ما امرهم بالقطع نعم - 00:24:35

احسن الله اليكم قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك - 00:24:51

لا شريك لك. قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء اليك والعمل قال عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها حرمة -

00:25:01

وفي لفظ للبخاري قال تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم باب الفدية عن عبد الله ابن معقل رضي الله عنه انه قال جلست الى كعب ابن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة - 00:25:20

حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقوم يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى احسنت هذا هو الصحيح عندي انا احط كلها ارى ارى واللي قرأت احسن - [00:25:35](#)

احسن الله اليكم فقال يعني ما كنت ارى يعني اظن هذي علمية وهذي بصرية علمية واري بصرية نعم او قال ما كنت ارى الجهد بلغا بك ما ارى اتجد شاة؟ فقلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - [00:25:50](#)

وفي رواية فامرہ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام. هذا على التخيير كما هو ظاهر القرآن ففتية من صيام - [00:26:12](#)

او صدقة او نسك والاخ اللي سأل امس سألنا سأل عن وش الفرق بينه او التخييرية او للشك فقلنا له السياق والسباق هذا هو الذي يحددها نعم احسن الله اليكم قال باب حرمة هنا قال قال فامرہ صلى الله عليه وسلم ان يطعم ايش - [00:26:22](#)

ها فرقا. الفرق ثلاثة اصعب وعلى هذا يكون لسته مساكين قسمته على ستة يقول لكل شخص منهم نصف ساعة قال باب حرمة مكة عن ابي شريح خويلد بن عمر الخزاعي العدوي رضي الله عنه انه قال لعمر بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير - [00:26:45](#)

ان احديثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم واصلتها الى مكة تأذن لي ايها الامير وابتدأنا بها مثل القرآن ومنهم من يقول ومنهم من يقول اذا لكن لو وقفت او منهم من يقول مثلاً اختباراً - [00:27:08](#)

ليس اختياراً ائذن لي ولا تفتني. نعم ائذن لي ايها الامير ان احديثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم والغد من يوم الفتح. فسمعتہ اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به - [00:27:30](#)

انه حمد الله واثني عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس. فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دماً. ولا بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما - [00:27:45](#)

لي او اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فليل لابي شريح ما قال لك قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح - [00:28:05](#)

ان الحرم لا يعيد قال ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا ثأراً بدم ولا فاراً بخربة قال الخربة بالخاء المعجمة والراء المهملة قيل الجنابة وقيل التهمة واصلها في سرقة الابل. قال الشاعر الخارب - [00:28:17](#)

في القصيدة والخالي. عندي مد واو بس هي في القصيدة والخارب واللص اللص يحب الخاربة. يعني اللص يحب نظيره اللي يحب الصالحين اللص الصالحين يحبون الصالحين قال والخارج اللص يحب الخاربة. قال عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهادهم نية واذا - [00:28:34](#)

استنفرتم فانفروا. وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض. فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة. وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولن يحل لي الا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة. لا يعرض شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط - [00:29:01](#)

الا من عرفها ولا يقتل خلاه وقال العباس يا رسول الله ان الاخر فانه ريقينهم وبيوتهم فقال الا الاخر. القين الحداد. اي في قوله هنا يعني الا لا فانه لقيتهم هذا فيه دليل على ان ما احتيج اليه من شجر الحرم يجوز قطعه. مثلاً لو احتيج الى شق طريق او شبه ذلك - [00:29:21](#)

وامس ذكرنا ان الذي مثلاً لو فرض انه وجد حادث من الحوادث واحد صدم له شجرة طاحت يجوز الانتفاع بها؟ كما ذكرنا بالامس لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم جريدة فوضعها على - [00:29:43](#)

القبر فهذا يكون من المستثنى هذا مثله اذا احتيج الى هذا وكذلك الحشيش الحرم لعلف الدواء كما هو المشهور مذهب احمد عند المالكية وبين الاخوان اللي قروا الرسالة ها مالكية وش عندهم - [00:29:57](#)

نعم تثبتين نعم احسن الله اليكم طيب وقوله هنا اه لا يلتقط لا يلتقط لقطته الا من عرفها هذا في دليل في اكثر السلف بقول اكثر السلف ان لقطة الحرم لا يجوز تملكها مطلقا ولو عرفت الف سنة - [00:30:18](#)

هذا من خصائص الحرم انها لو عذفت ما عذرفت الا الطعام. الطعام اذا خشي عليه الفساد يؤكل والا الاصل انه اذا كان بين اناس محصورين يقال لهم هذا الطعام لمن - [00:30:44](#)

ويجوز اكله. وان كان الاولى للانسان ان يتصدق به يعني اذا كان الانسان ممن يستغني عن هذا اذا كان جائع يأكله لا بأس هو اولى به لكن ان كان الانسان يستغني عن مثل هذا فالتورع او لا - [00:30:58](#)
يعطيه الفقير الذي يحتاجه. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما يجوز قتله عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسمائة دواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم. الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب ناقور. ولمسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم - [00:31:14](#)

قول الفواسق هذا يسمونه لحن الخطاب عند الرسولين او او الاشارة اسم الاشارة عند بعضهم المهم المستشفى صاحب المستشفى الغزالي رحمه الله حكى اسما كثيرة يقال ولا يهون كثرة الاسماء - [00:31:35](#)
المدلول واحد اذا فهم الخطاب لانها فيه اصطلاح القديم لبعض الاصوليين يعني في خلاف في تعريف بعض الدلالات او تسمية بعض الدلالات وفي فرق بين الجمهور والاحناف رحمة الله عليهم جميعا. هؤلاء يسمون المنطوق وهؤلاء يسمون دليل العبارة - [00:31:54](#)
والهمم فهذا قول هنا فواسق هذا في اشارة الى ان ما غلب ايدائه ولو كان عارضا مثل ما قلنا في قصة الابل الابل كان هذا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم. حديث انس - [00:32:15](#)

قال فند منها بغير فادرکه رجل منا بسهم هذا اذا غلب عليه الوحشية ولو عرظت اما اذا غلبت يكون مثلها ولاجل ذلك ورد في السنن الذئب خارج الصحيحين ورد الذئب - [00:32:29](#)
والقول هنا الحدأة. الحدأة مثل الغراب. الا انها ادق منه في منقارها حذاءها وهي تختلف يختلف لونها باختلاف البلدان. الذي في افريقيا يختلف عن الذي في اسيا. حتى افريقيا الذي في شمالها اختلفوا عن جنوبها - [00:32:47](#)

وكذلك عن امريكا الجنوبية المقصود ان الحدأة يعرفها اهل تلك المناطق وهي من الخبائث هي مثل الغراب يعني اكثر ما يصنع الافساد يعني تجد انه ينقر شيء من الطعام ينقر ضيق ينقر ضيق ما يأكل بس ينقر هذي - [00:33:04](#)
هذا طبيعة هذا مثله هذا حذاءه مثلها احسن الله اليكم قال الحدأة بكسر الحاء وهو على كل حال محل اتفاق يعني الا مالك رحمه الله فانه كان يرى ان غراب الزرع - [00:33:23](#)

يعني ليس من هذا الجنس الغراب الذي يكون فيه الزرع يعيش لانه يختلف عنها وهي على كل حال مسألة خلافية نعم احسن الله اليكم قال الحدأة بكسر الحاء وفتح الدار مهموس. قال رحمه الله تعالى باب دخول مكة وغيره. عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:33:38](#)

وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطر متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء. وخرج من الثنية السفلى - [00:33:57](#)

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة رضي الله عنهم فاغلقوا عليهم الباب - [00:34:16](#)

فلما فتحوا كنت اول من ولج. فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم بين العمودين اليمانيين. احسنت انا عندي شداد اهل اليمن ينبغي لطيفين ما يتشددون يشد عليهم - [00:34:26](#)
قال فلقيت بلالا قال الشافعي رحمه الله كان يرى ان يعني الغزا اصحابه لغز لما رأوا عبارة الام العبارة التي في الام قال فاغلقوا عليهم الباب الشافعي رحمه الله يقول او الشافعية يقولون ان - [00:34:42](#)

يعني ينقزون بمسألة يقولون رجل صلى وفتح الباب فبطلت صلاته اغلق الباب صحت صلاته وهذا يقصد هذا الحديث رحمه الله. نعم قال عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:58](#)

اقبلك ما قبلتك انا عبد اله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهاناهم حمى يثرب - [00:35:21](#)

فامرهم يقدم واللي قريت احسن يعني يقدم يقدم من القدوم يقدم من القدم واما قول الله تبارك وتعالى يقدم قومه يوم القيامة يعني يتقدم قومه كل شيء يأتي اذن صاحب التاج - [00:35:33](#)

العروس فيه بحث ايضا في كلمة يقدم ويقدم هذي في الرواية يقدم عليكم. نعم. انه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا الاشواط الثلاثة - [00:35:56](#)

يمشوا ما بين الركنتين ولم يمنعهم ان يرموا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم. الرمل اسراع في المشي. يعني مع تقارب الخطى. واما هذا الرمل الذي حصل منهم رضي الله عنهم - [00:36:11](#)

يعني مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فكان هذا في طواف القدوم ولهذا لا يشرع في غير طواف القدوم ان يصنع الانسان يعني هذا في طواف القدوم فقط نعم - [00:36:24](#)

قال عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط - [00:36:35](#)

الركن الاسود يعني الحجر الاسود مر علينا قبل قليل الحجر الاسود الركن الاسود والحجر الاسود يعني هالتشميتين وردت في النصوص مرفوعة وموقوفة نعم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بغيره يستلم الركن بمحجل. قال المحجن عصا محمية الرأس - [00:36:45](#)

يعني عصا محنية الرأس احسن الله اليكم قال المحجن عصا محنية الرأس عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنتين اليمانيين - [00:37:06](#)

نعم. قال باب التمتع يمينيا يعني الحجر الاسود والركن اليماني. نعم قال عن ابي جمرة نصر ابن عمران الضباعي انه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة - [00:37:21](#)
او شاة او شرك في دم. قال وكان ناس او في نسخة وكان ناس كرهوها فنمت فرأيت في المنام فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. هذا على كل حال - [00:37:38](#)

يعني يعني قد كان فيه خلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعني في هذه المسألة وعمر رضي الله عنه كان له رأي يعني رآه من السياسة الشرعية لما رأى الناس في الحرم - [00:37:59](#)

في بيت الله تبارك وتعالى وهم تعرفون في الجاهلية كانوا من افقر الناس. كما قال ابراهيم ربي اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع. عند بيتك المحرم ها هو واد اجرد. الجبال تحيط به والحر والقلة الماء - [00:38:14](#)

لولا ما يعني ان شاء الله فيه سبحانه وتعالى يعني من هذه البركة العظيمة ماء زمزم والا ارضا يعني انها ناشفة ما فيها ميعة ولا فيها زرع ولا فيها حتى صلاحيتها للزرع ضعيفة - [00:38:30](#)

هذي ابتلاء من الله تبارك وتعالى عمر رضي الله عنه رأى كما روى هذا ابن ابي شيبه وابن المنذر عبد الرزاق وغيره ان عمر واصل هذا في البخاري ان عمر رضي الله عنه رأى ان الناس ينبغي ان يأتوا للحج بنسكين - [00:38:44](#)

في سنة واحدة لانه اذا جاء الناس في بنسكين يغتني اهل مكة ولا ما يغتنون من الغنم اما اذا جاءوا مرة في السنة يحصل لهم بقدر ما اتى اليهم من الناس اليه من الناس - [00:39:00](#)

عمر رضي الله عنه رأى يعني ان يمنع بعض النسك لاجل ان يأتوا بنسكين وكان يكره عمر رضي الله عنه الافراد ان يفيد الناس وشيخ الاسلام ابن تيمية يعني من احسن من بحث هذا يعني بحثا تاريخيا وبحثا يعني اثريا - [00:39:18](#)

هو شيخ الاسلام رحمه الله في شرح العمدة اطلال جدا وذكرت روايات يعني استقصاها رحمه الله الاثر في هذا عن عمر وهذا كان مقصد عمر ولا عمر ما يمنع شيء - [00:39:36](#)

قد جاء في كتاب الله فمن تمتع بالعمرة الى الحج نص كتاب الله الناس يعني مجمعون عليه في زمن النبوة ما في خلاف بينهم لكن احيانا يعني بعض الامور يعني قد يراها ولي الامر - [00:39:48](#)

استصلاح الناس او يعني حثهم على ما هو انفع او لاجل مصالح هو اعرف بها من غيرهم. هذا هذا مهمته ولي الامر اذا جيت وخالفته ما استفدنا يا شيخ ما نستفيد ابدا - [00:40:02](#)

نعم احسن الله اليكم قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدي. فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة - [00:40:18](#)

ثم اهل بالحج يتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج. فكان من الناس من اهدى فساق الهدى من ذي الحليفة ومنهم من لم يهدي. فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:33](#)

عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن اهدى فليقف بالبيت وبالصفا والمروة قصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهدي. فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - [00:40:45](#)

وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة ورَكَع حين قضى طوافه بالبيت عند من مقام ركعتين ثم سلما فانصرفا فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلم من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه - [00:41:05](#)

يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من الناس عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حل من العمرة ولم تحل انت من عمرتك؟ فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا احد - [00:41:25](#)

حتى انحر قال عن عمران ابن هذا الحديث يعني كالصريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم حجة قارئة لانه قد اختلف يعني ما هو حجي؟ وقد جاء هذا في السنة انه حج قارنا وحج متمتعا وحج مفردا - [00:41:46](#)

حديث انس افرد النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الصحيح اه على كل حال ابن القيم رحمه الله بحث جيد في هذا يعني في جمع هذه الاحاديث من اطلق الافراد من اطلق - [00:42:02](#)

التمتع وهذا الحديث كالصريح في انه عليه الصلاة والسلام لم يحل الذي لم يحل من هوها هذا القانون المفرد ما بعد انشأ أصلا. والتمتع يحل هذا الفرق بينهم نعم - [00:42:14](#)

احسن الله اليكم قال عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما انه قال نزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل القرآن يحرمه - [00:42:32](#)

ولم ينه عنها حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء. قال قال البخاري قال البخاري يقال انه عمر وايضا عثمان كما روى ابن ابي شيبة عثمان ايضا رأى ما رأى عثمان - [00:42:42](#)

فما رأى ما رأى عمر رضي الله تعالى عنهم جميعا لاجل ما ذكرناه سابقا نعم ولمسلم قال نزلت اية المتعة يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:55](#)

الله عليه وسلم حتى مات قال ولهما بمعناه باب الهدى. هذا قوله ثم اشعرها وقلدها او آآ قلدها ثم بعثها لم نقرأ بعد وقلدها ثم بعدها بها الى البيت. الاشعار هو ان يضرب في - [00:43:12](#)

سنام البعير واختلف في البقرة هل يفعل بها هذا او لا البعير يعني يضرب في بمشروط او بسكين خفيف حتى يعرف بس لان السنام ما يتأثر ليس مثل اللحم سنام يلتئم اللحم لا ينشق وقد تتأذى به البهيمة. يضرب في اعلاها - [00:43:29](#)

ثم يعرف ان هذا يعني هدي وكان في الجاهلية يقلدونها هذا معنى التقليد يقلدونها عليين ولا يقلدونها سخاب ولا يقلدونها اي شيء من متاع البيت. ويربطونها به فتأتي من اقصى جزيرة العرب. ولا احد يتعرض لها - [00:43:52](#)

من تعظيم العرب للبيت يعني كما اخبر الله عز وجل يعني في عدة آيات انه جعله حرما محرما اه ومعظما فهذا التقليد يعني بعض اهل العلم اخذ بحديث عائشة هذا واستحب ان الذي لا يحج ان يهدي الى البيت - [00:44:10](#)

الذي لم يحج ان يهديه الى البيت اخذا من هذا الحديث نعم قال عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قتلت قلاند هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قالت قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة - [00:44:31](#)

فما حرم عليه شيء كان له حلا. نعم. عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها. قال انها بدنة. قال اركبها. قال فرأيت ركبها يساير - [00:44:47](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لانه مشي مشى ورأى النبي صلى الله عليه وسلم عليه الاجهاد ما في فائدة البعير يمشي لوحده هكذا ومع انه يتحمل صاحبه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ركبها - [00:45:04](#)

كان بالمؤمن رحيمًا. نعم وفي لفظ قال في الثانية او الثالثة اركبها ويحك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها والا اعطي الجزار - [00:45:14](#)

منها شيئا وقال نحن نعطيهم من عندنا. الاجلة التي الاشياء التي توضع منه يعني الجلود او غيرها على الابل يعني يوقى بها البرد والحر نعم زياد ابن جبير انه قال رأيت ابن عمر عندك زيد؟ زياد نعم زياد نعم - [00:45:32](#)

عن زياد ابن جبير انه قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما قد اتى على رجل قد اناخ بدنته فنحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه قال باب الغسل للمحرم. عن عبدالله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسور ابن محرمة رضي الله عنهم اختلفا بالابواء. فقال ابن عباس رضي الله عنهما يغسل المحرم - [00:45:53](#)

وقال المسور لا يقصد المحرم رأسه. قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله قال الى ابي ايوب اللي انت قرئت احسن ايوب كل اسماء الانبياء ممنوعة من الصلاة الا محمد وصالح - [00:46:14](#)

ونوح ولوط شعيب ابو شعيب احسنت صاروا ستة الا هالستة هذولا نعم عليهم الصلاة والسلام. نعم قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوبه فسلمت عليه فقال من هذا؟ قلت انا عبد الله بن حنين ارسلي - [00:46:34](#)

اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:58](#)

وفي رواية فقال المسور لابن عباس ما اماريك ابدا قال القرنان العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة قال باب فسخ الحج الى العمرة. عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي - [00:47:18](#)

صلى الله عليه وسلم وطلحة رضي الله عنه. وقدم علي رضي الله عنه من اليمن فقال اهلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم. فامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:39](#)

اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى. فقالوا هذا الامر للاستحباب يعني في المشهور من مذاهب الائمة الاربعة وذهب ابن عباس رضي الله عنه والظاهرية - [00:47:49](#)

منهم ابن حزم وابن القيم رحمه الله الى ان هذا واجب يجب وقال لا يهول انك كثرة القائل بخلافه فان فيهم الحوض ابن عباس رحمه الله. فخالف شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية. شيخ الاسلام يرى انها ليس للوجوب. ابن القيم يرى انها للوجوب. نعم - [00:48:07](#)
احسن الله اليكم فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدية لا احللت - [00:48:26](#)

قال وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت. فلما طهرت وطافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحج وعمره وانطلق في حج فامر عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - [00:48:38](#)

عن جابر رضي الله عنه انه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل - [00:48:54](#)

فقال الحل كله عن عروة بن الزبير انه قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة النص. العنق هو يعني الهدوء في المشي - [00:49:14](#)
واما النقص فهو اسرع اذا وجد فجوة نص يعني اسرع قال رحمه الله العنق انبساط السير والنص فوق ذلك. نعم. عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعل - [00:49:33](#)

يسألونه فقال رجل لم اشعر فقال رجل لم اشعر فعلمت قبل ان اذبح. فقال اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج - [00:49:49](#)

عن عبدالرحمن بن يزيد النخائي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم - [00:50:05](#)

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا المقصرين يا رسول الله قال والمقصرين - [00:50:20](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فحابت صفية رضي الله عنها فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله. فقلت يا رسول الله انها حائض. قال احبستنا هي؟ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر؟ قال اخرجوا - [00:50:33](#)

وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم عقر حلق اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري حلقة وتركت يمينك هذه العرب ما يريدون بها يعني معانيها انما كلمة يعني - [00:50:52](#)

صارت تقال ويكثر من ذكرها فذهبت دلالتها او معانيها. صارت تستعمل كناية صوتية لا ناحية معنوية يراد منها هذا احسن الله اليكم قال عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت - [00:51:09](#)

امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الى عن المرأة الحائض عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال استأذن العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته - [00:51:27](#)

فان له وعنه انه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع لكل جمع يعني المزدلفة نعم لكل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما. وهذا اصح ما يروى في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى المزدلفة - [00:51:43](#)

يعني ان اذانا واحدا واقام اقامتي هذا هو اقوى ما في الباب نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب المحرم يأكل من صيد الحلال عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة رضي الله عنه وقال خذوا ساحل البحر - [00:52:02](#)

حتى نلتقي قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم. فبينما هم يسرون اذ رأوا حمر حمر وحش. فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر ومنها اتانا قال فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ قال فحملنا ما بقي من لحمها فادركنا رسول الله صلى الله عليه - [00:52:25](#)

وسلم فسألناه عن ذلك. قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها؟ قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية فقال هل معكم منه شيء؟ فقلت نعم. قال تناولته العضد فاكلها - [00:52:46](#)

عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه. فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. وفي لفظ ابن مسلم قال رجل حمار. حمار يعني حمار وحش - [00:53:01](#)

ايضا هو حمار وحش لانهم كانوا يطلقون عليه في شبهه بي في شبه يعني او نوع من الشبه في الصورة في شبه به في جسمه وفي في نوع شبه وهذا هو الحمى الروح شا الذي معروف المخطط هذا - [00:53:19](#)
اما من قال انه الذي هو اصغر وبعض الناس راح ارسل صوره وقال ترى هذا هو حمار الوحش هذا ما هو بصحيح هذا ما عرف في بلاد العرب الحمار هذا الصغير ذا - [00:53:39](#)

في نوعية منه صغيرة تميل للصفرة هذه توجد في شرق اسيا يعني عفوا في وسط اسيا في الجبال هناك ما عرفت في بلاد العرب ذي حتى ولو صفوها في الشعر. اللي وصفوه بالشعر هذا - [00:53:51](#)

قال وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد لاجله والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله. وهكذا حتى ان الفقهاء رحمهم الله استطردوا في هذه العلة انه ما صيد لاجله - [00:54:05](#)

فنهوا يعني وذكروا المنع في المطاعم التي تكون في الحجاج ايام الحج للحجاج ما تكون الا في ايام الحج هذه ينشئها بعض الناس لاجل طريق الحاج ويصيد الصيد ثم يعني يبيعه للحجاج يأكلونه - [00:54:22](#)

هذا كان قديما موجود في يعني زمن الصحابة والتابعين فنهاهم الناس نهاهم بعض السلف عن هذا هذا ما يجوز لان صيد لاجله حتى ولو باعه سواء باع بثمان ولا اهداه له هذا كله ما يجوز لانه صيد لاجله - [00:54:41](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب البيوع. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجلان فكل واحد - [00:54:57](#)

منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او او يخير احدهما الآخر فتبايع على ذلك فقد وجب البيع او بالرفع شيخنا يخيره. مم او يخير احدهما احدهم او يخير عطوف على - [00:55:08](#)

او يخير احدهما عندك؟ لا لا بس اسأل هل يخير بالرفع ام او يخير؟ نعم الله يخير احدهما الآخر فتبايع على ذلك فقد وجب البيع. عن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا - [00:55:28](#)

فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما قال باب هذا الحديث اصل في في البيوع. يعني بعض الناس اذا اتى الى مثل السيارات الان يجي يدهنها ومدرى وش يسوي فيها ويجي يجملها تجميل ظاهر - [00:55:48](#)

ويمكن انها المكينة يعني ملحمها ولا شي ولا ساتر فيها شي هذا نسأل الله العافية. شف كيف اخبر النبي صلى الله عليه وسلم. قال فان صدقا بورك وبين ولا؟ هذا زائد على مسألة الصدق - [00:56:07](#)

يعني مع ان كلمة الصدق كافية فيه مع ذلك اكد من صدق وبين بورك لهما في بيعه قل له هذي بيعك عليك الجهاز هذا والسيارة الفلانية او البيت الفلاني ترى فيه كذا وفيه كذا خلك واضح معه حتى يبارك الله عز وجل - [00:56:27](#)

وان كذبت وكتمت شوف مع ان الكتم الكذب كافيا عنه. مع ذلك شوفوا كيف عاد يعني هذا يسمونه في البلاغة الاطناب مع ذلك شوف يعني اكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا بالكتم - [00:56:44](#)

ثم اكد بالوعيد محقت بركة بيعه. ما يبارك الله عز وجل لك في المال والرزق الذي سيسوقه الله عز وجل لك من هذه السيارة. هذه

الدابة وهذه هذا الجهاز وهذا البيت - 00:57:00

قد كتبه الله يوم خلق السماء قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة لن يزيد لكن الذي يزيد معه ان كتبت العقوبة نسأل

الله العافية في الآخرة ثم محق البركة في الدنيا - 00:57:14

الله عز وجل له عقوبتين يا شيخ هذي كافية لمن كان له قلب لو القى السمع وهو شهيد انه يحسن الى الناس كما يحب ان يحسن اليه

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب ما نهى عنه من البيوع. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن المناقلة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع - 00:57:31

الى الرجل قبل ان يقلبه او او ينظر او ينظر اليه ونهى عن الملامسة واللامسة لمس الثوب لا ينظر اليه. هذا كلها هذه كلها والحديث

الاتي كلها كانت من بيوع الجاهلية - 00:57:54

ذكر الفقهاء رحمهم الله اربعين نوعا من انواع البيوع المنهي عنها ها الاربعين هذي كلها كانت في الجاهلية. جاء الاسلام وتتبعها واحدة

واحدة هذا شيء عظيم الحقيقة ولا يوجد في اه كتب المعاملات - 00:58:06

في اي قانون في العالم اليوم مثل ما هو موجود عندنا بحمد الله حتى بعض انواع الغش ليست موجودة في قوانين كثيرة في العالم.

انواع الغرض الربا اشياء كثيرة جدا واصول احيانا تفسد الاقتصاد في الدولة ومع ذلك لا تجدها ممنوعة عندهم وهم يعلمون فيها

مشاكل - 00:58:25

لكن لما تحققه من المصالح الشخصية لعشرة او عشرين شخص اولادك اياهم يا شيخ ياكلون الخنزير ومعهم يعرفون انه مستنقع

مستعمرات مو مستنقعات مستعمرات من من البكتيريا والجراثيم. مع ذلك يأكلونه. الخمر نسبة في بعض الدول الاوروبية ثلاثين بالمئة

- 00:58:46

الحوادث من القتل ثلاثين بالمئة ممن يموت بسبب الخمر عندهم مع انه هم ضابطون تسنهم الات في الطريق يمشون سنهم كأنك

تشوف الة تمشي تتحرك من انضباطهم. ومع ذلك ثلاثين بالمئة من القتلى عندهم - 00:59:08

يشربوا الخمر مع ذلك ما يمنعونه الاسلام لا ما عنده لم تمتلك ولا يأتيك الوعيد وتأتيك احيانا عقوبة في الدنيا قبل الآخرة لتؤدبك انت

اصلح نفسك ولا نصلحك بالقوة احسن لك تصلح في الدنيا اذا جاتك العقوبة - 00:59:25

قبل ان تأتيك الآخرة نسأل الله العافية احسن الله اليكم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا

تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر - 00:59:42

ولا تسروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها. ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. وفي لفظ قال وهو

بالخيار ثلاثة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل. هذا يعني شوفوا هذا

كله. لا تلقوا الركبان هذي كلها ظاهرة ذي. الذين يأتون - 00:59:56

يعني من الخارج يضحكون عليهم بعض الشريطية او سماسرة يأتي ويروح يخرج له من خارج البلد ما يدري عن سعر البلد المسكين

هذا الفلاح ذا يروح يشتري منها الحمولة كلها بالف ريال. وهو لو جا للسوق باعها بعشرة الاف - 01:00:18

المسكين وهكذا بعضكم على بيع بعض لانها تسبب العداوات ولا تناجشوا يزيد في السلعة وما يريد شراءها اما من يزيد وهو يريد

شراءها هذه المزايدة ما فيها شيء هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني جواز هذا عن اصحابه - 01:00:36

ولا يبيع حاضر ما ولا تشتري الغنم يروح يجمع الغنم يعني يومين ثلاثة والآن يعطونها ابرة ولا لا هبرة وتصير اه يعني مثل المحفلة يعني

يعني فيها الحليب وسمينة وهي كلها ابرة - 01:00:53

هذا كله نسأل الله العافية مما يحق الله عز وجل بركته نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل وكان

بيعا يتبايعه اهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج - 01:01:12

ثم تنتج التي في بطنها. يعني يبيعه نتاج النتاج نتاج غير مرئي غير مدرك. لانه في البطن غرض لكن نتاج النتاج معدوم هذا اشد

منه يا شيخ ولا يدرى ان يحصل ولا ما يحصل. تموت ولا تحيا؟ ما يدرى عنه. توجد ولا ما توجد - [01:01:28](#)

هذا كله من السفة نعم قيل انه كان يبيع الشاي يقول قد يقول بعض الناس في احد يشري احمقا يشري مثل هذا اللي هو نتاج النتاج الجواب نعم الان بعض الابل اذا صارت ما شاء الله طيبة ونتاجها طيب - [01:01:49](#)

واحد يشري لي في بطنها هذا ظاهر ولا لا يقبضها بعد شهرين ثلاثة اشهر نتاج النتاج في هن التناسل في هالنسل ذا يقول انا ولكنه ما يشتريها الثمن الذي يكون فيه النتاج - [01:02:06](#)

اليس كذلك؟ ان هذه النتاج بعد شهر شهرين تستلمها وليدة استلم هذا مثلا بعشرة الاف ما حد يبيعهها بعشرة الاف يستفيد تخفيض القيمة ها هنا منع لانه معدوم وهكذا كل معاملة - [01:02:23](#)

الا ما يكون في السلام. اذا انضبطت اوصافه. السلام يأتينا باب السلام اذا انضبطت اوصافه جاز وهكذا بيع الصفة عند جمهور اهل العلم في بيع الصفة اذا عرفت اوصاف المبيع وانضبطت اوصافه جاز بيعه - [01:02:41](#)

عاجلا او اجلا. نعم احسن الله اليكم قال قيل انه كان يبيع الشارفة وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجليل الذي في بطن ناقتك رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها نهى البائع والمشتري - [01:03:02](#)

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل وما تزهي؟ قال حتى تحمر؟ قيل قال ارأيت اذا منع - [01:03:18](#)

الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه عن عبدالله بن عباس يعني هذا تحمر وهذا وصف واحد من نضج يعني من نضج المزروع ها او ما يجنى من الزرع وهو يمكن نحو اثنعش او ثلاثة عشر وصفا - [01:03:28](#)

منها الاحمرار والاصفرار والحلاوة ذكرها هذا رحمه الله القليوبي في حاشيته خشية القليوبي ذكرها اظنه نظمها ايضا نعم قال عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لبادي. قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر - [01:03:48](#)

قال لا يكون له سمسارا عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانة ان يبيع ثمر حائطه وان كان نخلا بتمر كيلا. وان كان - [01:04:11](#)

ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرضا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله لان هذا لان هذا طريق الربا. لان الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. ونفسه ذلك يعني الحل لمثل هذا هذه المعاملة المحرمة هي التساوي البدلين - [01:04:24](#)

البدل والمبدع كلها تصير متساوية تذهب عن يعني اثم الربا. نعم قال عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرات والمحاظلة وعن المزانة وعن بيع الثمرة المخابرة - [01:04:43](#)

سيأتي المصنف الكلام في المحاظلة هو سيفسرهما وهكذا المزانة سيفسرهما اظن سيفسره نعم. قال وعن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا. قال المحاقنة بيع الحنطة في سنبها - [01:04:59](#)

ايضا سيأتي تفصيله نعم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن الرافعي ابن خديجة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث. شوفوا كيف النبي صلى الله عليه وسلم لما - [01:05:17](#)

اراد ان يفرق بين يعني الثلاثة عاد يعني الخبر فيها او الوصف قال فمن الكلب مهر البغي خبيث هذا كسبان الحجام خبيث ايضا ومن يعني فائدة ذلك ان ان اختلاف المراتب في هذه - [01:05:38](#)

ثلاثة هذه ليست مرتبة واحدة آآ اقبحها نسأل الله العافية مار البغي. الذي من الزنا وثن الكلب يأتي بعده. الدرجة الثالثة وهذا دليل لمن قال بان كسب الحجام لا يجوز - [01:06:00](#)

ذهب اليه بعض السلف والا جمهور العلماء يرون انه مكروه. لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح احتجم وعطى الحجام اجرته وامر اهله ان يخففوا من خراجه يعني من - [01:06:18](#)

يعني الثمن الذي يبذله لعتقه يعني وفسروا هذا خبيث بمثل قول الله تبارك وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون منه. ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون نعم قال رحمه الله الرديء الرديء نعم - [01:06:31](#)

باب العرايا وغير ذلك. عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها. ولمسلم قال بخرص فيها تمرا يأكلونها رطباً - [01:06:50](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كان قديماً يعني في زمن النبوة كان لهم انواع من الاحسان يعني ولا سيما اهل المدينة كانوا قديماً كثيرة المزارع او المسجد النبوي فكان بعضهم ينظر الى قرابته من الفقراء او جماعته او جيرانه فيعطيههم نخلة او نخلتين - [01:07:02](#)

او ثلاث وتكون احياناً في وسط النخل وحياناً تكون في جانبه شماله جنوبه فكان هذا الشخص يدخل ويجني ثمرة فربما جنى في وقت يكون اهله اهل صاحب الزرع داخل فيكره - [01:07:23](#)

فجاء الشرع وجوز لهم في بيع العرايا انتم تعرفون ان المزبنة بيع التمر برؤوس النخل في التمر كي لا هذا لا يجوز لانه صلى الله عليه وسلم قال لهم اينقص الرطب اذا يبس - [01:07:39](#)

اللي فوق رطب واللي تحت يابس فقال لهم ينقص الرطب؟ قالوا نعم. قال فلا اذا منعهم بانه يكون ربا فرق بين اليابس وبين الرطب في الوزن. فرق وايضا المنفعة - [01:07:53](#)

منفعة هذا تختلف عن منفعة اليابس منفعته وطعمه وحب محبة الناس له هذي كلها تتعلق يعني بها النفوس ذلك الشرع اغلق هذا الباب كله حتى يتساوي البدن البدل والمبدل البدلان يتساويان - [01:08:11](#)

الشرع جوز لهم هذا لهذه الحاجة والا فالمزبنة محرمة. وهي طريق من طرق الربا لكن العرايا جوز لهم ولكن قيدت بخمسة اوساق قيدت لهم بخمسة اوساق. نعم احسن الله اليكم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق - [01:08:27](#)

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً قد انبرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع ودائماً يعني الشرع في الظعيف - [01:08:51](#)

يعني قد يقول بعض الناس طيب الشرع يمنع منه وبس ويريح المسألة من اصلها يمنع يقول للفقير انت ما يجوز العرائ ما تجوز بعد الشرع له قاعدة ان دائماً يغلب حق الضعيف تغليب حق الضعيف - [01:09:05](#)

في يعني غلب في الضعيف حق القرابة اكثر جاء في كتاب الله عز وجل حق الضعيف اذا اعطي سواء من كفارة او صدقة او احسان او غيرها وذكر اول ما ذكر القربى - [01:09:18](#)

اليس كذلك؟ والدي القربى واليتامى والمساكين اه قدم على على اليتامى والمساكين اقدم على عامة الفقراء من الاثر الصالح الذي يكون ظعف ما يكون في اعطاءك لهذا الفقير من كونه قريباً - [01:09:37](#)

الشرع دائماً يراعي حق الضعيف. ولاجل ذلك روعي دائماً في الكفارات رؤي حق الضعيف فبدي بهم دائماً حق الضعيف يؤكل وينسى هالظعيف هذا ولا سيما ايا كان مستعففا فجاء الشرع وجوز لهم مثل هذا حتى ان الشرع ربما اقام الحد على الضعيف -

[01:09:56](#)

وعطاه ماء من الزكاة اليس كذلك في حديث الجحدة العارية المرأة قطع النبي صلى الله عليه وسلم يذهب ومع ذلك كانت ترفع حاجته النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها من الصدقة - [01:10:17](#)

كما قال شيخ الاسلام الفقير تقطع يده اذا سرق ويقطع من الزكاة لهذا الحديث يغلب جانب الضعيف وينظر الى حقه وروعي في هذا مع انها فيها غبا وقد يكون شيء من الربا لكنها تسامح له لشدة حاجة هؤلاء الناس. نعم - [01:10:28](#)

الله اليكم قال ولمسلم قال ومن ابتغى عبداً فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع. وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتعد اطعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه. وفي لفظ قال حتى يقبضه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله - [01:10:48](#)

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر لانها نجسة. في المعنى وهي ام - [01:11:05](#)

نعم حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. الميتة والخنزير لانها نجسة يعني حسا ومعنى نعم والاصنام فقيلا يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلأ بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال لا هو حرام. هذا قال - [01:11:15](#)

هو حرام لانتفاعهم بها ولا عن ثمنها الصحيح انه ثمن. لانه المسؤول عنه ما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن استعماله لذلك يعني بعض القرب الى وقت قريب كانت يدهن بها بعض الاشياء التي - [01:11:36](#)

يعني لا تحل من الميتة واشباه ذلك يعني يدهنون بها لانهم يحتاجون اليها نعم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم شحومها ان الله تعالى لما حرم شحوم - [01:11:59](#)

جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه. جملوه اذابوه قال باب السلم عن عبد الله ابن عباس رضي البيع بالدين البيع تعطيه الثمن اليس كذلك تدفع الثمن وربما اخرت الثمن اني اكون مؤجلا - [01:12:19](#)

والسلع حاضرة اما السلام عكسه السلام انت تدفع الثمن ولا تقبض شيء ما تقبض الا بعد شهر شهرين نعم واحيانا سنة كما في هذا الحديث قال وهم يسرفون في ثمار السنة والسنتين والثلاث - [01:12:41](#)

قال عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنتين والثلاث. فقال من اسلم في شيء فليسرف في - [01:12:55](#)

معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. وهذا جنس في التنبيه على اشتراط انضباط الاوصاف لا بد ان تنضبط الاوصاف الان السيارة الجديدة منضبطة الاوصاف ولا غير منضبطة من ظلي طاهر طيب والمستعملة - [01:13:06](#)

يعني احيانا تلقاها مع الليموزين ما لها الا شهرين يا شيخ طالعة من الوكالة وتلقى الرفرف اللي وراني يرج واللي قدامي لمبة الابواب ما تصك وهي ما لها الا شاريني شي - [01:13:22](#)

واحد يستعمل سيارة ما شاء الله ست سنين وهي ما شاء الله يعني العروس عندك بازين منها هذا الانسان يختلف يختلف منه بيده السلام يجب ان تنضبط الاوصاف الان كثير من - [01:13:36](#)

شراء الشركات وفي الدولية وسلام يدفع الثمن يروح الحبيب هذا يشوفها في الانترنت ويرسلون له صورها ويرسلون له الاجهزة والادوات وهي معروفة معلومة عندهم الا انها موديل جديد لها وصف مثلا زائد جوزها الشرع حاجة الناس الى ذلك - [01:13:54](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب الشروط في البيت. عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة رضي الله عنها فقالت ادبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية. فاعينيني فقلت ان احب ان احب اهلك ان ان اعداها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت -

[01:14:15](#)

قال فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم لهم الولاء - [01:14:36](#)

قال فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال - [01:14:47](#)

اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله - [01:15:02](#)

اوثق وانما الولاء لمن اعتق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل فاعيا فاراد ان يسبيبه. قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه - [01:15:14](#)

سيرا لم يسر مثله. قال بعنيه بوقية. قلت لا ثم قال بعينيه. قال فبعته باوقية واستثنيت حملانه الى اهلي قال فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنا وثم رجعت فارسل في اثري. فقال اتراني عندي اثري وكلها صحيحة - [01:15:27](#)

على اثرى على اثرى لا بأس احسن الله اليكم فارسى فى اثرى او اثرى فقال اترانى ما كسبك لا اخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال - [01:15:45](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيها حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى - [01:15:59](#)

بعد انقضاء البيع وحتى انتهاء يعنى زمن الخيار لان منا الفقهاء من يقول اذا كان فى زمن الخيار لان بعض السلع يكون فيها خيار يومين ثلاثة يعنى سواء كان فى زمن الخيار وحتى بعد زمن الخيار كما قال ابن رجب رحمه الله. لان هذا العلة موجودة اللي هي افطاء الى كراهية المسلمين - [01:16:09](#)

بعضهم لبعض فتح باب الخصومات الشريعة من قاعدتها انها تغلق باب الخصومات. ما امكن غلق باب الخصومات ما امكن لان باب الخصومات ما يأتى بخير. يأتى بالوحشة بين المسلمين ويأتى بالعداوات - [01:16:33](#)

الخصومات التي ما تنتهي نعم الله اليكم قال ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما فى اناءها قال باب الربا والصرف عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر - [01:16:48](#)

انا عندي مثلك الذهب بالورق ربا لا يا شيخ الذهب بالورق ما فى شي. فى شي يا شيخ والله انا عندي خطأ قبيح ذا. يقول فى نسخة لا لا ولا نسخة ولا كلام لعب - [01:17:08](#)

الان الذهب بالورق الذهب بالفضة يجوز يا شيخ جاهز ما فى شي ها اما الذهب يعنى الذهب هذا صحيح لو بقى انسان عشرة كيلو ذهب بحدادش كيلو ذهب مع المسلمين - [01:17:23](#)

هذا خطأ يا شيخ اللي عندي نسخة بعد غلط صواب هذا كله الاصاب الذهب بالذهب ريبا الا هاوها. يعنى سلم واستلم. هم. وعندكم بعد الذهب ذهبوا بالذهب ربا هذا الحديث - [01:17:44](#)

اما الذهب بالورق ما فى شي يا شيخ نعم حتى الثاني هو البر بالبر والشعير بالشعير مثله الذهب بالذهب الحديث واحد يا شيخ نعم احسن الله عندكم هذا ايش الطبعة هذي - [01:18:06](#)

هذي الطبعة ايش الثانية ولا الثالثة ولا انا ما ادري هذي الطبعة عندي سادسة هذي السادس انا عندي الطبقة الاولى هذي ما ترقى يا شيخ لو ترقعها مئة رقعة ما تمشي يا شيخ - [01:18:24](#)

هذا جائز يجمع المسلمين يا شيخ. ها يا ما شاء الله تحقيق من هذا الملابس العلمية ايه طيب على كل حال الكتاب محفوظ يعنى ما زال الناس يحفظونه. الى اليوم الحمد لله. ذهب بالذهب حديث النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. عليه الصلاة والسلام - [01:18:45](#)

احسن الله اليكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء. والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه وها يعنى يدا بيد - [01:19:04](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل الذهب بالذهب الا مثلا برزق نعم ولا تشف بعضها على بعض ولا تبيع الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجس. ولا تشفوا يعنى لا تزيد. وقوله - [01:19:18](#)

هنا بعضها على بعض هذا يعنى اذا يزيد بعضها على بعض هذا الفضل الذي بعده ولا تبيع منها غائبا بناجز هذا ربا نسيئة هذا الحديث عظيم جمع عندك يعنى ربا الفضل وربما النسيئة. نعم - [01:19:40](#)

وفي لفظ قال الا يدا بيد وفي لفظ قال الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء عنه انه قال جاء بلال رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر بتمر برني - [01:19:56](#)

او بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس. الاظاءة وقطع الاظافة كلاهما لغة صحيحة جاء بها القرآن. نعم احسن الله اليكم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟ قال بلال كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصعق ليطعم النبي صلى الله

عليه وسلم - 01:20:10

فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا عين الربا لا تفعل. ولكن اذا اردت ان تشتري فبيع التمر ببيع اخر ثم اشترى به شوف كيف يعني الله عز وجل يحفظ عبده الصالح - 01:20:28

يعني شوفوا النبي صلى الله عليه وسلم هذا فعل ربا ولا لا وكان قصده انه يحسن ان يأتي بتمر طيب لماذا حتى يطعم النبي صلى الله عليه وسلم. شف كيف يكفي الله عز وجل. الله عز وجل ان كنت صالحا يكفيك الله عز وجل هذه المأكلة الحرام. اذا عودت نفسك على هذا الله عز وجل يكفيك حتى ربما - 01:20:41

في المنام يا شيخ يكفيك الله يا اخي يعرفك ان هذا يحصل ولا ما يحصل ليه ليه؟ ان عودت تعودت مع الله تبارك وتعالى على هذا انك تحصل اللقمة الحلال والاكل الطيب - 01:21:02

الله يحفظك قائما قاعدا حتى في فراشك ومنامك حتى الذي يؤتى اليك وحتى الذي يأكل هذا شيء عظيم ان الانسان يعني اذا حصله وربى نفسه عليه نعم احسن الله اليكم قال - 01:21:16

نبيل المنهاري انه قال سألت البراء بن عاز بن وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:21:31

عن بيع الذهب بالورق دينا عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء. وامرنا ان نشترى الفضة من ذهب - 01:21:41

كيف شئنا؟ هذا على كل حال يعني يعني بعض اهل العلم كما هو قول عندنا في مذهب احمد واختيار شيخ الاسلام يعني انه قال هنا في الحديث يعني يعني مثلا بمثل سواء بسواء - 01:21:53

لكن لو كان مصوغ يعني صياغة ها وشيء خام يعني التجار الان ياخذون عليه يا شيخ حبيبي مثل هذا صنعة يبي لها عمال ويبيها فنيين ويبيها نحائين ويبيها منها هنا جوزها يعني بعض اهل العلم كما هو احد القولين عندنا في مذهب احمد - 01:22:07

يغتفل هذا اليسير فيها والمشهور من مذاهب الائمة الاربعة كما هو المشهور عندنا في المذهب. ان ان غلق هذا الباب تماما والظاهر والله اعلم ان الشريعة جاءت بغلق ولا الحقيقة احكام اليسير - 01:22:30

يعني مثل يسير الربا الشيء الذي لا يكاد يعني يعني يفطن له احكام اليسير اكثر من ثلاث مئة مسألة في الفقه اغتفر فيها اه من اول ابواب الطهارة الى اخر العتق - 01:22:45

ازيد من ثلاث مئة مسألة يعني الفقهاء رحمهم الله على اختلافهم يعني في عددها يعني ومن هذا هذه المسألة يعني من اهل العلم من يجوزها لكن الذي يريد الورع يعني يتقي الله تبارك وتعالى لا يدخل نفسه يعني هذه - 01:23:00

قال احسن الله اليكم قال وامرنا ان نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا. قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت قال باب الرهن وغيره عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما

ورهنه درعا من حديد - 01:23:17

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على مليء فليتبع وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ما له بعينه عند رجل

او قال انسان - 01:23:39

او انسان قد افلس فهو احق به من غيره. هذه تسمى عند الفقهاء مسألة الظفر. في مسائل ملقبة عند الفقهاء. مثل مشرقة في الفرائض ومثل مثل هذي مسألة الظفر يسمونها مسألة الظفر. رأي في خصومة وقعت بين ناس قد اعاروا انسانا او اقرضوه شيئا. افلس -

01:23:56

لكن انت انت اقرضته او اعترته هذا الجهاز مثلا جهاز كمبيوتر مثلا او كتاب من الكتب ثم لما افلس بيع متاعه وقلت للقاضي هذا فلا يباع ولا يجوز بيعه بل يرد الى صاحبه - 01:24:16

بان لا يجمع مسائتين هؤلاء ايضا جاءهم نقص وما من نفعهم هذا الكتاب يعني في غنائهم ورد دينهم هالمسكين هذا فلا يدفع الضرر يعني هذا ضرر يعني يدفع ضرر ضررين هذي ما هي بظُرر واحد بعد. نعم - [01:24:37](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال جعل وفي لفظ قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم. فاذا - [01:24:57](#)

الحدود وصرفت الطرق فلا شفاة. هو عندك في كل مال كذا؟ لا. جاء في رواية في كل ما لم يقسم. اعم هذه امن كلمة المال يدخل في الاسم الموصول هذا الموصولات من اقوى صيغ العموم كما تعرفون نعم - [01:25:07](#)

احسن الله اليكم قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اصاب عمر رضي الله عنه الشفعة ما توجد في اي نظام في العالم هلا شف ها مظهر من مظاهر الجمال في الشريعة سبحانه الله. ما توجد - [01:25:26](#)

اللي بجيب لنا هذا في نظام نعطيهِ دينارين ذهب ما يوجد الحمد لله هذا واحد ساكن في مبنى مدخلهم واحد هو وجاره فوق ويدخلون اكلهم مثلا سوا ولا مطبخهم سوا ومشاركين الله يعزكم في دورة المياه - [01:25:41](#)

ليس له شرعا شف كيف العظمة مراعاة الناس ما يجوز له يا شيخ جارك هذا ان يبيع قبل ان يؤذّنك حتى ما يجيب لك جني باتشر يجيب لك واحد يطق يطبل - [01:26:02](#)

واحد باع بيته على ناس دور اللي فوقه. وما شاء الله هذولي يحيون الليل بالتطويل الليلة الاولى الليلة الثانية الليلة الثالثة الرجال راح للشرطة قالوا له بسم الله نجى معك - [01:26:16](#)

بس خلهم قالوا هم الساعة عشر تبدأ شياطينهم. الساعة عشر والا الشرطة جاية شهدت ما شاء الله قيام الليل عندهم اليوم جو لمه ولا والله هذولي ما هم عاقلين ذولي يا شيخ - [01:26:31](#)

شريعة حكيمة هذا وقالت لا ما يجوز لك انت تبيع لك البيت هذا في هالبيت هذا الا حتى تؤذي شريكك. قال شريكك معهم بغيت على الشيطان ما علي منك بعض الناس يقبل - [01:26:44](#)

لكن غالب الناس ما يقبل يا شيخ هذا نظام اه اكثر من جميل في في الاسلام اما الموجود في الانظمة في عدة انظمة كان الانظمة الفرنسية والبريطانية والالمانية. هذه ما يتدخلون فيها - [01:26:59](#)

هذي من حريته ولكنهم يتدخلون لو حصل في مضرّة يعني يتدخلون في النهاية. لا الاسلام حسم المادة وحسن المادة فيه فائدتين. الفائدة الاولى لنا يفضي الامر الى خصومة تخلي هالضعيف يروح يشتكي. ويلحق الشرطة ويكتب معروض ويرفع المعروض -

[01:27:13](#)

وهات المعروض واكتب وجيب الشرطة ولا تجيب الشرطة هذا اتعبته الضعيفة والشئ الثاني فيه ادب مع الجار. ادب في غاية القمة من الادب تراعي شعوره هذا هذا الجار يعني النظام تشريعي عظيم. للانسان ان يفخر - [01:27:32](#)

يعني بهذه الانظمة العظيمة في الشريعة ولله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين سبحانه وتعالى. نعم احسن الله اليكم قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اصاب عمر ارضا بخيبرا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال يا رسول الله اني - [01:27:50](#)

ارضا بخيبرا لم اصب مالا قط وانفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها. قال فتصدق بها عمر غير انه لا اصلها ولا يورث ولا يوهب. غير انه لا يباع اصلها ولا يرى. هذا استدل به من قال من اهل العلم ان هذا حديث. هذا حديث يدل على الوقف - [01:28:08](#)

لان في خلاف في دلالة هذا يدل على الاوقاف ولا لا نعم لكن قوله لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب هذا هذا هو معنى الوقف. نعم الوقف هو الحقيقة من مظاهر - [01:28:28](#)

هذا الدين هو مظهر في الشريعة لم تكن في الامم السابقة يعني بهذه الصورة حتى اني رأيت في بعض البلدان الاسلامية وقف على من يدرس القراءات السبع هذا الوقف له ازيد من الف سنة من سنة ثلاث مئة للهجرة - [01:28:42](#)

يعني شيء عظيم الحقيقة. الاوقاف لها اثر عظيم في حماية هذا الدين وفي نشره وفي الابقاء عليه ولهذا ابو حنيفة رحمه الله لما قال بمنع اخذ الاجر على اقرأ القرآن كما هو احد القولين في مذهب احمد واختيار شيخ الاسلام انه لا يجوز اخذ الاجرة على - [01:28:57](#) اقرأ القرآن اصحابه لما رأوا في بلاد ما وراء النهر ان نشر الدين ما يتحقق ولا ينتشر لشيخ الا ان نعطي هؤلاء يقرؤون الليل والنهار صعبة ان انهم يتفرغون للقرآن من يقوم باولادهم - [01:29:14](#) عدلوا رحمهم الله لاجل يعني نشر هذا الدين. عدلوا عن القول في مذهب ابي حنيفة الى الاختيار يعني يسمونه اختيار المشايخ اصحاب اصحاب ابي حنيفة في تجويز ذلك. فجوزوا اخذ الاجر لاجل هذا نعم - [01:29:29](#) احسن الله اليكم قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من ودها ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا - [01:29:47](#) متمول فيه وفي لفظ قال غير متأثر وعن عمر رضي الله عنه انه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده. فاردت ان فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص. فسألت النبي صلى الله - [01:29:57](#) وعليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك. وان اعطاكه بدرهم فان العائد في هبته كالعائد في قيئه. وفي لفظ قال فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في طيئه. وهذا على كل حال هو يعني مذهب جمهور اهل العلم. الا انهم استثنوا منه بعض الاستثناءات مثل هبة الوالد لولده. يجوز - [01:30:11](#) ان يستردها وهكذا الام في اصح القولين وفي خلاف في الجد والجدة هل يلحقان بهذا؟ خلاف مشهور بين اهل العلم وهكذا يعني يعني اذا اهداه ولم يثبه هذا المهدي اليه - [01:30:31](#) اذا ما اثابه يعني هذا يعني قد اختلف فيها عمر وابنه رضي الله عنه وابنه فيها خلاف بين الصحابة فمن بعدهم هل يعني يعني يجوز لها السرداد وبعضهم نظمها يعني هذه اظنها تسع صور او او سبع صور - [01:30:47](#) احسن الله اليكم قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما انه قال تصدق - [01:31:04](#) علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد - [01:31:16](#) على صدقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم. قال فرجع ابي رد تلك الصدقة. وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور. وفي لفظ قال فاشهد على هذا غيري. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي - [01:31:26](#) صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ماء بشطر ما يخرج منها من ثمن او زرع. هذا هو المزارع هذه المزارع في اصح القولين اه هي ان يأتي انسان ويزارع انسان يقول له انا ازرع لك هذا الارض - [01:31:46](#) فما لي من الاجرة ارض بيضاء يزرعها له ازرع له ما يزرع له. يتفق هو واياه فان كان هذا مشاعا يعني غير محدد وصح في احد القولين كان مشاعا غير معلوم اما اذا كان معلوم يقول لي ربعها لي ثلثها - [01:32:01](#) هذا يمنع. لماذا؟ لانه كما جاء في حديث رافع في احدي رواياته قال فيهلك هذا يصيب هذا هذا ينتج وهذا يموت اما بالدينار والدرهم فقد حكى بعضهم الاجماع على جوازه - [01:32:21](#) لو قال انا ازرع لك هالارض هالارض هذي ولكن وتعطيني مثلا الف في السنة الفين عشرة الف هذا جائز نعم قال عن رافع ابن خديجة رضي الله عنه انه قال كنا اكثر الانصار حقلنا فكننا نكري الارض - [01:32:39](#) على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما بالورق فلم ينهنا ولمسلم عن حنظلة ابن قيس انه قال سألت رافع ابن خديجة رضي الله عنه عن قراء الارض بالذهب والورق. فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله - [01:32:56](#)

عليه وسلم بما على الما ديانات واقبال الجداول واشياء من الزرع. السواقي هذه. نعم واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا. فلذلك زجر عنه فاما شيع معلوم مضمون فلا بأس به - [01:33:14](#)

الماديانات الانهار الكبار والجداول نهر الصغير. ليس المقصود الانهار الكبار يعني المدينة ما فيها انهار. لكن المقصود السواقي اللي تصير كبيرة هذه والجداول الصغيرة هذه اللي يكون احيانا عرضها شبر او ازيد بقليل. والمذيانات لا اللي تصير اكبر - [01:33:30](#)

يعني ربما كانت مجرى ماء نحو متر متر ونص مترين هذه المراد بحول المدينة ما فيها انهار نعم احسن الله اليكم قال عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمران من وهبت له - [01:33:48](#)

وفي لفظ قال من اعمر عمرة له ولعقبه فانها للذي اعطياها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. نعم. وقال جابر والله عن انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك. فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها - [01:34:02](#)

وفي لفظ لمسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر فانه من اعمر عمرة فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعاقبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمتنع جار جاره ان يغرس خشبه في جداره. ثم يقول ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه - [01:34:22](#)

ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم. هذا الحديث اصل في ان الجار اذا احتاج الى البناء على او الاتكاء على جدار انه يجوز له ان يضع خشبه على جداره او اذا كان في حديد او اشبه ذلك بما لم يضر اما اذا اضر فهو ضامن - [01:34:42](#)

يجي بعض الناس ما يستأذن جاره يروح يحفر تحت جاره هو يبني عليه فيهظم الحائط هذا وهذا ما يجوز له شرعا هذا يحصل من بعض الناس بين البيوت او المزارع وهذا ما يحله شرعا اذا اذا تعلق به شيء من التلف فهو ضامن مطلقا - [01:35:02](#)

حتى لو قال ما دريت ولا ذا دريت ولا الا اذا اذله اذا اذن له الجار فان شاء اخذ عليه يعني ان شاء لم يأخذ احسن الله اليكم قال عن عائشة رضي الله عنها - [01:35:27](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع اراضين. قيد يعني قدر شبر من الارض. نسأل الله العافية. نعم. احسن الله اليكم. قال - [01:35:43](#)

الله تعالى باب اللقطة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او عن اللقطة الذهب او الورق - [01:35:53](#)

فقال اعرف بكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها. ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدار فادها وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها؟ دعها فان معها حذائها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربا. وسأله عن - [01:36:03](#)

فقال خذها فانما هي لك او لاختك او للذئب قال باب الوصايا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله يعني الائمة رحمهم الله جمهور اهل العلم خلافا لمالك رحمة الله عليهم جميعا - [01:36:23](#)

يرون ان يعني التفريق بين يعني انه لا يفرق بين لقطة الغنم وغيرها يعني اذا وجدت في في المهلكة او وجدت في مصر مالكي رحمه الله يقول انما هي لك او لاختك او للذئب الذئب ما هو موجود في داخل المدينة - [01:36:37](#)

لكن يشكل عليه اول الحديث وين اول الحديث؟ شوفوا عندنا هنا قال ايش؟ قال خذها هذا يكون في البلد داخل البلد. ما هو خارج البلد قال باب الوصايا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته - [01:36:56](#)

ومكتوبة عنده. زاد مسلم قال يعني لمن كان له مال هذا لمن كان له مال اما الذي ليس له مال فلا يعني تستحب في حقه الذي ليس له مال ليس له شيء. الا انسان يكون مظنة - [01:37:19](#)

يعني اذا كان مظنة لان يوجد عنده مال فيمكن. هذا يحكون قصة عندنا حصلت ان امرأة مسكينة فقيرة واولادها ما شاء الله يعني اغنياء جدا اولادها كل واحد له شركته وله عقاراته - [01:37:35](#)

والمرأة مسكينة ما عندها شي يعني لما مرضت اشتد بها المرض قالت لحدا عيالها ولدها الكبير قالت تعال يا وليدي ودي اوصيك قال يا ميمتي وش توصينا عندتس شي ما يخالف يا وليدي - [01:37:52](#)

راحة اوصت بالثلث اوصت بثلث ماليا بعد اظن سنة او سنتين مات احد الاولاد الاغنياء في حادث والمرأة مريضة ما ماتت ورثت ملايين هالمرأة ذي الله كيف يعني رحمها الله - [01:38:08](#)

فمن كان مظنة لمثل هذا لا بأس والا الفقهاء رحمهم الله نصوا على انه اذا كان الانسان ليس عنده مال معدوم ولا هو مظنة لذلك ما في يعني ما في ما يدل على - [01:38:24](#)

استحبابها له نعم الله اليكم قال زاد مسلم قال ابن عمر رضي الله عنهما ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي - [01:38:36](#)

عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود نعام حجة الوداع من وجع اشتد بي. فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما - [01:38:48](#)

تري وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة فافاتصدق بثلثي مالي؟ قال لا. قلت فالشطر يا رسول الله؟ قال لا. قلت فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير. انك انك ان تذر ورثة. انا عندي ان والصواب الذي عندك انك انت ترى - [01:38:58](#)

لان لا انتظر ورثتك اغنياء خير. وش هو الكلمة العظيمة؟ شف كيف الميزان والتعليل له. انك انت ذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عائلة يتكففون الناس يسألون يشعلون قد يقول انسان عيالي اخاف انهم يعني - [01:39:16](#)

يعني ما يصيرون مصلحين وبعدين يبعزقون المال ولا انك انت تذر ورثتك اغنياء وكل ما اقول شيء انك انت تذر وردتك اغنياء واحسن ما يكون اذا كان الانسان عنده مال قليل محدود - [01:39:33](#)

يعني يعني لا لا يوصي بشيء الا اذا كان يعني هذا المال كثيرا. ان كان المال ما ما يكفي الا عياله. احسن له اني وهو اعظم وهو صدقة وهو اعظم الصدقات - [01:39:51](#)

يروح انسان ياخذ ثلث ماله ومساكين العيال ما يجيهم شي يقولون هذا ما يسوي شيء اعطه اي واحد خلاه ياخذه له يعني شيء يكون لنا منه نصيب يكون هذا طيب - [01:40:05](#)

هذا رجل عندنا قصة حصلت ان رجلا جاء الى لما حضرته الوفاة ما انتبه وما عنده الا بيت وابنه يرثه ابنة واحدة مثل القصة ذي يرث ابنه وله ابن عم ابن عم هذا يمكن انه ما شافه حتى في مرضه. ولا جا يزوره - [01:40:17](#)

يا ريت ولا ما يرث؟ ها وراه ما يرث يا شيخ بالاجماع في القرآن يا شيخ يعني في البنت تاخذ النصف والباقي تعصيبا له اليس كذلك؟ نحو النصر هالرجال هذا لما توفي ما كتب له وصية ولا شي - [01:40:37](#)

جاء ولد العم لما سمع بوفاته يمكن لعله ما حظر الجنازة يا شيخ ما حظر الصلاة عليه يا قلبي حقي قالت كذا قالت نروح انا واياك القاضي ما تدري المسكينة وابوها ابن حلال - [01:40:59](#)

الله يرحمها بس راح معه هذا الرجل يعني لما جا عند القاضي قال يا شيخ انا ما هو بحقي النص نص نص البيت قال لا والله حقا حقي المهم المهم ان هذا الرجل - [01:41:12](#)

يعني اه قال انا هذا حقي. واعطوه النصف نبيع البيت اعطي نصف مبلغ. وثنى هذا الرجل المرأة المسكينة اخرجت من البيت اخرجت من البيت واعطيت نص البيت وعاشت في يعني - [01:41:37](#)

يعني تتحسر على نفسها لا بيت ولا زوج ستصالي او تصلى نار الايجار اليس كذلك احسن شي للانسان الذي عنده شيء محدود كما قال انك انت ذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عائلة يتكففون الناس - [01:41:57](#)

شوف هذا الخسيس هذا ومع ذلك ما رأى حق الضعيفة المسكينة. ما استحي على وجهه يا شيخ انت لا تجعل لي صلبك ولاجل ذلك السياسة العظيمة في الشريعة في ابواب الفرائض انها جعلت المال في صلب - [01:42:18](#)

وهذا من سر قول الله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ لان هالمرأة ذي تبي تاخذه وتزوج واحد ثاني ينتقل

المال هذا ما يسره الانسان الله عز وجل راعى شعوره اللي تعب مسكين في المال - [01:42:35](#)

يكون في ولد آآ وكذلك غلب جانب الذكورية فيها وان كان في بعض الصور المرأة تأخذ اكثر لكنها صور ترجع الى هذا المعنى وهذا على كل حال شرحه يعني يطول - [01:42:51](#)

نعم احسن الله اليكم قال صلى الله عليه وسلم وانك انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس. وانك لن تنفق نفقة بها وجه الله الا اوجرت بها حتى ما تجعله في في امرأتك. قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله - [01:43:05](#)

الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون. اللهم امض لاصحاب هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة - [01:43:25](#)
عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لو ان الناس غضوا من الثلث من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير - [01:43:41](#)

هذا من يعني يعني حسن فقه ابن عباس لان الزيادة على الربع كل ما زدت ولو غظيت اقل بعد انزين لان هذا اطيب لخاطر الورثة واحد مهوب منهم ولا هو ولدهم ولا هو بشيء ياخذ ثلث المال - [01:43:51](#)
اليس كذلك؟ هذا ما هذا مؤداة اعطي ما اعطي يا خي اعطي فقراء ولا اعطي ايتام ولا اعطي الورثة الناس عندهم نوع من التشاحن لهذا قال لانك انت انك انت دائما تذكر هالكلمة هذي. ثم قال قول الثلث كثير - [01:44:07](#)
ما استكثره النبي صلى الله عليه وسلم الا ليقول لك ان اللي اقل منه احسن احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب الفرائض عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل - [01:44:23](#)

وفي رواية قال اقساموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله الذي في كتاب الله ايتان يوصيكم الله في اولادكم ولكم نصف مما ترك ازواجكم. الاية الثانية ثم يستفتون قول الله يفتيكم في الكلالة. هذه الثالثة - [01:44:38](#)
هذا هذه الثلاثي الصريح اما غير الصريح فعدة مواضع. منها اخر الانفال الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واشبه ذلك. يعني ذكرها القرطبي رحمه الله تتبعها في التفسير. تتبع كل ما مر بها - [01:44:55](#)
الى من استدل بها من اهل العلم رحمة الله عليه يعني في ابواب الفرائض ذي انتبه لها انتباه رحمه الله نعم قال فما تركت الفرائض فأولوى رجل ذكر. عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في ذلك بمكة؟ قال وهل ترك لنا عقيل من رباه - [01:45:10](#)

ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. هذا استدل بكثير من السلف على ان رباع مكة والمدينة هذه كلها يجوز بيعها ما فيها بأس نباع مكة هي اللي حصل فيها الخلاف - [01:45:27](#)
لكن الاجماع استثنى المشاعر ما يجي واحد يبني له اه يعني في وسط المشاعر المشاعر في عرفة وفي منى الا اذا احتيج لهذا نعم يعني اين يحتاج الناس لذلك يبني من بيت مال المسلمين نعم ولا يمتلك ليس ملكا لاحد. نعم - [01:45:40](#)
احسن الله اليكم. قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريدة رضي الله عنها ثلاث سنن خيرت على زوجها حين اعتقت واهدي لها لحم فدخل عليها اللي انت قرئت ازين يا شيخ - [01:45:59](#)

عتقت نعم احسن الله اليكم قال قالت واهدي لها لحم فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار. فدعا بطعام فاوتي بخبز وادم من ادن البيت. فقال الم - [01:46:15](#)
ارى البرمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريدة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعنى. هذا الحديث عظيم في مسائل كثيرة وقد افرد

بالتصنيف. منها هذه المسألة التي هي تسمى مسألة - 01:46:29

التحولات المالية المالية انظروا كيف كان هذا صدقة. فلما اهدي لشخص زال عنه الوصف - 01:46:49